

مناقصة عمومية لتزيم تعزيز أبنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي	
ملخص عن الصفقة	
إسم مؤسسة مياه لبنان الشمالي	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
عنوان مؤسسة مياه لبنان الشمالي	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تعزيز أبنية الري ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول
موضوع الصفقة	تعزيز مجاري أبنية الري من الطمي والوحول والأحجار وغيرها من الشوائب لضمان جريان المياه فيها بصورة سليمة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على أساس تنزيم مئوي وفق ثلاثة مجموعات (حد أقصى للتنزيم 10%)
نوع التزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض ¹	30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	130 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (الضنية) 145 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (المنية) 95 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (البترول)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة كل مجموعة ضمن العقد
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيم المئوي لكل مجموعة من التقديرات المطلوبة
مكان استلام دفتر الشروط	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقديم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقييم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مدة التنفيذ	عام كامل
الغرامات	تحدد الغرامات وفقاً لأحكام المادة 27 الواردة في القسم الثاني من دفتر الشروط
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع قيمة العقد شهرياً وفقاً للمادة 26 الواردة في القسم الثاني من دفتر الشروط: أحكم خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي وفق ثلاثة مجموعات لتلزم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 6: جدول الأسعار
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 8: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام
- الملحق رقم 9: نموذج اتفاقية عقد بين المؤسسة والملتزم
- الملحق رقم 10: نموذج كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد

- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة في طرابلس بعد دفع البذل المالي البالغ 10/ ملايين ليرة لبنانية فقط.
- 6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إنّ المعارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة وفقاً لأحكام المادة الرابعة – فقرة ب من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي لكل مجموعة على حدة وفقاً للأسعار المبينة في الملحق رقم (6)، ويحق للمعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى ثلاث مجموعات وفقاً للتالي:

- المجموعة الأولى: نطاق الضنية
 - المجموعة الثانية: نطاق المنية
 - المجموعة الثالثة: نطاق البترون
2. يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المؤي لكل مجموعة على حدة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها.

❖ في ما عدا المستند المتعلق ببراءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومستند ضمان العرض، يمكن للجنة التلزم قبول صور عن المستندات والوثائق المطلوبة شرط أن يبرز العرض الأصلية خلال جلسة التلزم ويصدق رئيس وأعضاء اللجنة عليها بعبارة " اطلعت اللجنة على النسخة الأصلية".

❖ في ما عدا المستند المتعلق بالسجل العدلي، يجب أن لا يزيد تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

3- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

4- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

5- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

6- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

7- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

13- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا.

15- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 3).
- 19- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 7)
- 20- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الشمالي بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة الأشغال الإجمالية المنفذة عن 500/ مليون ليرة لبنانية مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التي نفذتها الشركة أو المؤسسة.
- 5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ.
- 6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الشمالي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الشمالي بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه مؤسسة مياه لبنان الشمالي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحقّ للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلّزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 130 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (نطاق استثمار الضنية)، 145 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (نطاق استثمار المنية)، 95 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (نطاق استثمار البترون) على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حدة.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. حدّدت قيمة ضمان حسن التنفيذ لكل مجموعة بـ 10 % (عشرة بالمئة) من القيمة الإجمالية للمجموعة المعنية.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد . وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأمريكي على سعر 89,500 للدولار الأمريكي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تعزيل أجنبية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي ورقم وإسم المجموعة التي يرغب بالإشتراك بها).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار وإسم المجموعة كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس - مبنى كبارة – طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس - مبنى كبارة – طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس – مبنى كبارة – طابق 11.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ مؤسسة مياه لبنان الشمالي أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه مؤسسة مياه لبنان الشمالي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الشمالي. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مؤسسة مياه لبنان الشمالي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1. تقبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة مياه لبنان الشمالي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة هذا الإلتزام بعام، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد وفقاً للملحق رقم (8).
- تدخل ضمن مدة الإلتزام أعلاه أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المدة المعيّنة.
- تنقضي المدة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المدة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الإلتزام بعد انتهاء مدة التلزم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملتزم الحالي الملتزم الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تمّ التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار التلزم.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. يجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.
3. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد: 15 يوماً من تاريخ تقديم الملتزم الكشوفات الشهرية المنفذة.

المادة 22: التعديل في الكميات (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. إنّ الكميات الواردة في جدول الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم 6/)، والتي يجري التلزم الحالي على أساسها، تمثل الحاجة المرتقبة ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام مطالبة المؤسسة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جرّاء عدم بلوغ هذه الكميات. ويحقّ للمؤسسة زيادة هذه الكميات بحسب الحاجة الفعلية التي تتبيّن خلال فترة الالتزام على أن لا تتعدّى نسبة الزيادة الـ 15% من قيمة الصفقة الإجمالية، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بأية مراجعة للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جرّاء زيادة هذه الكميات من قبل المؤسسة لأي سبب كان.
2. لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
3. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الكميات الفعلية المنفذة وذلك بناءً للأسعار التي تمّ التلزم على أساسها.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يُعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام، مع الإشارة إلى هذا الأمر لا يعفي الملتزم من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتمز وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المؤسسة؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد وتقديم هذه الكشوفات: الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال، أما مهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل المؤسسة : 10/ أيام من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل الملتزم ؛
3. المهلة القصوى للدفع: شهران

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. يجري الدفع للملتزم بناءً لكشوفات شهرية يقدّمها بموجب كتاب خطّي، تكون مطابقة للتقديمات التي تمّ تنفيذها فعلياً، ومنظّمة وفقاً للأسعار باليرة اللبنانية والشروط التي تمّ التلّزيم على أساسها، وذلك بعد تنظيم محضر إستلام مؤقت جزئي بهذه التقديمات من قبل لجنة الاستلام التي تعيّنّها المؤسسة لهذه الغاية، يصدّق عليه المرجع الصالح، على أن تكون التقديمات المنفّذة من قبل الملتزم مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط.
2. يتمّ توقيف نسبة 10% (عشرة بالمئة) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) ويُفرّج عن هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر استلام مؤقت بكامل التقديمات المنفّذة وبعد موافقة لجنة الاستلام على الكشف النهائي المذكور أدناه.
3. تقوم لجنة الاستلام بتنظيم كشف نهائي بالتقديمات المنفّذة وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تنظيم محضر الإستلام المؤقت، ويدّعى الملتزم من قبل اللجنة إلى توقيع هذا الكشف وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته.
4. إذا وقّع الملتزم الكشف النهائي بدون تحفظ فيُعتبر أنه موافق على مضمونه، ويمكن بنتيجة ذلك الإفراج عن التوقيفات العشرية. أمّا إذا وقّعه بتحفظ، فعليه أن يبيّن تحفظاته مرة واحدة بذاكرة تفصيليّة واضحة تبيّن الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال 15/ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتبر.
5. إنّ التقديمات التي يبيّنها الملتزم في الكشوفات لا تعتبر نهائية ولا تقيّد المؤسسة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإنّ للمؤسسة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية الإستلام النهائي.
6. حدّدت فترة الضمان بشهر واحد من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديمات المنفّذة، حيث يبقى الملتزم خلال هذه الفترة مسؤولاً عن معالجة أي ضرر قد يطرأ على التقديمات المستلمة، على أن تتم عملية المعالجة على نفقة ومسؤولية الملتزم وخلال المهلة التي تحدّدها له المؤسسة أو الجهة المعنية فيها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم

⁶ م. 37 من ق.ش.ع

يبادر الملتزم إلى إجراء ما هو مطلوب حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائه على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

7. يتم الإستلام النهائي للصفقة بواسطة لجنة الإستلام المذكورة أعلاه، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان، ويعاد إليه ضمان حسن التنفيذ (شرط أن يكون قد أوفى بجميع تعهداته) بعد تصديق محضر الإستلام النهائي من المرجع الصالح.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

يتم تنفيذ تقديرات كل مجموعة وفق برنامج معين تحدده الوحدة المعنوية في المؤسسة وفق ما تقتضيه متطلبات العمل لديها، ويفرض على الملتزم غرامة نقدية على أن تحتسب نسبتها (0.02 %) من القيمة الإجمالية للمجموعات التي رست عليه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (0.1 %) من القيمة الإجمالية التي سبق ذكرها أعلاه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظره ودققه
بتاريخ ____ / ____ / ____

المدير الفني

م. كابي نصر

نظمه
بتاريخ 2026 / 2 / 3

رئيس مصلحة البرامج والمشاريع
بالتكليف

م. صبا رعد

صدّق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقراره رقم : تاريخ :

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

المُلحق رقم (1)

بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبثرون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

إنّ غاية هذا الإلتزام هي القيام بأعمال تعزيل أقنية الري الرئيسية الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبثرون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبينة أدناه، ووفق ما يلي:

– المجموعة الأولى - نطاق استثمار دائرة الضنية:

نمرين، قرصيتا، بيت الفقس، كفرينين، السفيرة، بطرماز، عين التينة، مراح السفيرة، طاران، القرين، بقرصونا، بقاعصفرين، سير، عاصون، الحازمية، حقل العزيمة، بخعون، حرف سياد، الواطية، الخرنوب، مراح السراج، كفرشلان، عزقي، كفرحبو.

– المجموعة الثانية - نطاق استثمار دائرة المنية:

- نطاق ري عكار: ابتداءً من سد نهر البارد مروراً بالريحانية، المحمرة، ببنين، وادي الجاموس، تلة النمل، برج العرب، دير دلوم وصولاً للحصينة.
- نطاق ري المنية: الريحانية، المقسم، بحنين الثلث، ري الجديدة، ري العتيقة، مركبتا، النبي يوشع وصولاً للشلبية.

– المجموعة الثالثة - نطاق استثمار دائرة البثرون:

كفتون، كوبّا، كور، البثرون.

1- الأعمال المطلوبة

يطلب من الملتزم في كل مجموعة رست عليه من ضمن المجموعات الثلاثة القيام بالأعمال التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- تقديم اليد العاملة للقيام بتعزيل أقنية الري وفق النطاق الجغرافي المحدد أعلاه،
- تحمّل المسؤولية كاملةً في ضبط ومراقبة دوام عمل عماله والإلتزام ببرامج العمل وتوقيتها الصادرة لهذه الغاية عن المؤسسة والتنسيق مع الجهاز الفني في الدوائر المعنية.
- تأمين الآليات والمعدات والمستلزمات الضرورية التي تختلف تبعاً لطبيعة الواقع الميداني للمنطقة ذات الصلة على أن يتم تقديمها بالكمية والوحدة المبينة في الجدول في لائحة الأسعار أدناه.
- تقديم مواقع لكب مخلفات التعزيل وفق ما هو محدد في الجدول بالعدد والكمية المطلوبة تباعاً،
- تعزيل مجاري أقنية الري الرئيسية من الطمي والوحول والأحجار والأغصان والنباتات والأعشاب وغيرها من الأجسام الموجودة في هذه المجاري لضمان جريان المياه في الأقنية بصورة سليمة، كما تعزيل كافة الأجزاء المكشوفة وغير المكشوفة (أنفاق) من الأقنية وكافة ملحقاتها من بوابات وعبّارات وسيفونات وغيرها من الملحقات الضروري شملها بعملية التعزيل. نشير في هذا الصدد إلى أنّ عمليّة تنظيف ضفاف أقنية الري الرئيسية يجب أن يكون على عرض تقريبي 1.5/ متر من كل جانب، حيث

أمكن ذلك وبالارتباط مع المساحات المتاحة على هذه الضفاف، وذلك لضمان عدم انزلاق مترسبات جديدة ضمن المجاري المنظمة ولتسهيل حركة التنقل على هذه الضفاف.

– معالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال تنفيذ أعمال التعزيل الشامل أو بعدها، مهما كان نوعه، وسواء كان الانسداد أو الضرر على مجرى الأبنية الرئيسية التي يتم تنظيفها أو مجرى الأبنية المتفرعة منها والتي قد تتأثر بأعمال التعزيل، وعلى الملتزم تأمين ما يلزم من عمال وآليات ومعدات ومستلزمات لإعادة تسوية/فتح/تنظيف مجاري التصريف بشكل يضمن عودة جريان المياه بصورة طبيعية كسابق عهدها على أن تتم المباشرة بمعالجة الانسداد أو الضرر الحاصل خلال مهلة 24/ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبلغ الملتزم به.

– تطبق هذه الأحكام أيضاً خلال فترة الضمان حيث يكون الملتزم مسؤولاً عن تأمين اليد العاملة والمستلزمات لمعالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال هذه الفترة وفق ما ورد آنفاً.

– تحمّل كافة المسؤولين والمدنّيات والجزائريّة وأي عطل أو ضرر قد يصيب العمال أو المنشآت أو الآليات أو التجهيزات العائدة للملتزم أو المؤسسة أو غيرهما نتيجة تنفيذ أعمال وموجبات هذا الإلتزام ولا يحق له ملاحقة المؤسسة أو مطالبتها بأي تعويض من أي نوع كان.

– تأمين الآليات والجهاز البشري العائد للملتزم ضد حوادث وطوارئ العمل والأضرار التي قد تنتج عن تنفيذ هذه الصفقة على عاتقه وحده ولا يحق له مطالبة المؤسسة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر من أي نوع كان.

2- المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

– يجب أن تكون الآلات والآليات والأدوات والتجهيزات المقدّمة بحالة جيّدة وتفي بالمطلوب ويحقّ للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي آلة أو آلية أو أداة أو تجهيزات يتبيّن وجود عطل فيها أو عدم قدرتها على تأدية وظائفها بالشكل اللازم وذلك لتفادي عرقلة سير الأعمال أو تأخيرها.

– يجب أن تتمتع فرق العمل المخصّصة لتنفيذ الصفقة بالكفاءة وأخلاقيات العمل ويحقّ للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي عنصر أو فريق عمل يتبيّن تقصيره في تأدية ما هو مطلوب أو عدم فعاليته أو كفاءته أو نزاهته أو التزامه بمناقبية العمل.

– تنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتمهيد الطرق والمسارات المناسبة لوصول آلاته وآلياته وأدواته وتجهيزاته وعماله إلى مواقع العمل.

– تنفيذ التقديمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا وفق برنامج عمل تضعه وتحدده المؤسسة يركز بشكل أساسي على تحديد الأيام التي يمكن خلالها تفريغ مجاري الأبنية من المياه والأيام التي يمكن فيها إعادة تعبئتها لتفادي قطع مياه الري عن المزارعين لفترة طويلة.

– تنظيف مواقع العمل من الأنقاض والبقايا والأدوات والمعدّات وجميع المواد الناتجة عن عمله، بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرتبّة بشكل مقبول، وعلى الملتزم تقديم المستلزمات الضرورية من معدات ومكب لرمي مخلفات التعزيل ضمن عكار والمنية للتخلّص من ناتج أعمال التعزيل والتنظيف شرط أن تبقى مسؤولية إختيار المكبات و/أو أماكن الاستيداع على مسؤوليته الكاملة.

– تحمّل مسؤولية معالجة أي ضرر قد يصيب منشآت أبنية الري الرئيسية أو الملحقات التابعة لها أو أي منشأة أخرى نتيجة تنفيذ موجبات هذه الصفقة.

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهد

لِلإِشْتِرَاك فِي مَنَاقِصَةِ تَلْزِيمِ تَعْزِيلِ أَقْنِيَةِ الرِّيِّ الْوَاقِعَةِ ضَمْنَ نَطاقِ اسْتِثْمَارِ دَوَائِرِ الضَّنِيَّةِ، الْمَنِيَّةِ
وَالْبِتْرُونِ لَزُومِ مَوْسَسَةِ مِيَاهِ لُبْنَانَ الشَّمَالِيِّ

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر
الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
ختم وتوقيع العارض

⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (6): جدول الأسعار

المجموعة الأولى – نطاق استثمار دائرة الضنية								
السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA		نسبة التنزيل المئوي	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديرات (راجع المُلحق رقم (1) من دفتر الشروط)
	بالأحرف	بالأرقام						
				3,500,000,000	2,500,000	1,400	يوم	عامل عادي
				210,000,000	3,000,000	70	يوم	رئيس ورشة
				150,000,000	3,000,000	50	يوم/8 ساعات	آلية لنقل العمال
				294,000,000	3,500,000	84	ساعة	بوكلين
				30,000,000	1,500,000	20	يوم/8 ساعات	بيك أب
				210,000,000	7,000,000	30	يوم/8 ساعات	منشار حشيش على أطراف الأبنية
	المجموع			4,394,000,000	المجموع			

4,394,000,000 ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى قبل التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى بعد التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):

.....

التفقيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الأولى بعد التنزيل مع TVA:

ليرة لبنانية.

الجمهورية اللبنانية
مؤسسة مياه لبنان الشمالي

المجموعة الثانية – نطاق استثمار دائرة المنية								
السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA		نسبة التنزيل المئوي	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديمات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
	بالأرقام	بالأحرف						
ي عكار								
				1,400,000,000	7,000,000	200	ساعة	حفارة جنزير (320)
				480,000,000	12,000,000	40	يوم/8 ساعات	بيك أب HINO
				700,000,000	20,000,000	35	يوم/8 ساعات	كميون كبير
				30,000,000	1,000,000	30	عدد	صهاريج مياه لإزالة الأوساخ على الطرقات
				200,000,000	100,000,000	2	مقطوع	تأمين مكب لرمي مخلفات التعزيل في عكار
ي المنية								
				1,450,000,000	2,500,000	580	يوم	عامل
				250,000,000	10,000,000	25	يوم/8 ساعات	بيك أب قلاب
				245,000,000	7,000,000	35	يوم/ 8 ساعات	منشار حشيش على أطراف الأفتنية
				100,000,000	100,000,000	1	مقطوع	تأمين مكب لرمي مخلفات التعزيل في عكار
	المجموع			4,855,000,000	المجموع			

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية قبل التنزيل دون TVA:	4,855,000,000	ليرة لبنانية.
السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية بعد التنزيل دون TVA:		ليرة لبنانية.
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):		ليرة لبنانية.
التفقيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الثانية بعد التنزيل مع TVA:		ليرة لبنانية.

المجموعة الثالثة – نطاق استثمار دائرة البترون								
السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA		نسبة التنزيل المئوي	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديمات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
	بالأرقام	بالأحرف						
				3,000,000,000	2,500,000	1,200	يوم	عامل عادي
				210,000,000	7,000,000	30	يوم/8 ساعات	بيك أب
	المجموع			3,210,000,000	المجموع			

ليرة لبنانية. **3,210,000,000**

ليرة لبنانية.

ليرة لبنانية.

ليرة لبنانية.

ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثالثة قبل التنزيل دون TVA:

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثالثة بعد التنزيل دون TVA:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):

التفقيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الثالثة بعد التنزيل مع TVA:

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بمناقصة تلزيم تعزيز أفضية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية
والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أندرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم (8)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا/ نحن الموقعون أدناه
العنوان: مدينة حي
شارع بناية
فاكس هاتف

نصرّح بأننا قد اطلعنا على دفتر الشروط الخاص بتلزيم تعزيل أفضية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.

وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرية المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.
متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

..... في / /

الختم والتوقيع

الملحق رقم (9) نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم الموافق

بين

مؤسسة مياه لبنان الشمالي، (والمشار إليها فيما يلي ب "الجهة الشارية") على اعتبارها "الطرف الأول"،
ممثلة بالسيد المدير العام /رئيس مجلس الإدارة خالد بركات عبيد

و

..... (والمشار إليه فيما يلي ب "الملتزم")، على اعتباره "الطرف الثاني"، ممثلاً
بالسيد

حيث ان الجهة الشارية دعت الى تقديم عروض لصفقة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار
دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
ولما كانت قد قبلت بالعرض الذي قدمه الملتزم لتنفيذ الصفقة ضمن المجموعة رقم وفقاً لشروط العقد،
مقابل التفقيط بالليرة اللبنانية
(والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد.
 - ب. التعهد للاشتراك في المناقصة.
 - ت. العرض المالي.
 - ث. الملاحق من رقم 1 إلى 10.
 - ج. الشروط الخاصة للعقد.
 - ح. الشروط العامة للعقد.
 - خ. المواصفات (تشمل جدول المتطلبات والمواصفات الفنية) .
3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.
4. ازاء قيام الملتزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة في المناقصة، تتعهد الجهة الشارية بأن تدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم، فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في التاريخ المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

عن الملتزم

عن الجهة الشارعية

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

الملحق رقم (10)
نموذج كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد

التاريخ:

اسم المناقصة: تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (المجموعة رقم).

رقم المناقصة:

السادة:

نود إعلامكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ لتنفيذ تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وبمبلغ ليرة لبنانية، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا، فانه يطلب منكم الحضور إلى مقر مؤسسة مياه لبنان الشمالي (بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان- الطابق الحادي عشر) لتوقيع اتفاقية العقد خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من استلامكم لهذا الكتاب،

وكما يطلب منك تقديم ضمان حسن التنفيذ بمبلغ وفقا لشروط العقد خلال 15 يوما من توقيع المرجع الصالح للعقد.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة: